

أمر عدد 85 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلّق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعتي الأرض "أ" و"ب" اللتين تمسحان جمليا 6 هك 59 آر 48 ص التابعتين للملك العمومي للمياه والكائنتين ببلدية كتانة من ولاية قابس المحدّتين بخط أخضر على المثل الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر، وإدماجهما بملك الدولة الخاص لغرض إحداث ملعب بلدي لفائدة بلدية كتانة من ولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد